وزارة النقل

قرار رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠٠٣

الصادر فى ٢٠٠٣/٧/١٦

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة العامة لميناء بورسعيد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء ميناء الدخيلة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن تعريفة رسوم الوكالة والخدمات بموانى الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٠م لسنة ١٩٦٩ بشأن رسوم الوكالة والخدمات بموانى الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن استخدام حصيلة رسوم الوكالة البحرية ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٧ (نقل بحرى) وتعديلاته بشأن تعريفة الرسوم والخدمات بموانى منطقة القناة والموانى المصرية بخليج السويس والبحر الأحمر للتحاسب مع ملاك السفن الأجنبية والسفن المصرية التى تعامل من الناحية النقدية معاملة السفن الأجنبية ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٧ (نقل بحرى) وتعديلاته بشأن تعريفة الرسوم والخدمات بميناء الإسكندرية للتحاسب مع ملاك السفن الأجنبية والسفن المصرية التى تعامل من الناحية النقدية معاملة السفن الأجنبية ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩١ (نقل بحرى) فى شأن تعريفة الرسوم والخدمات بميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ١٤٨ لسنة ١٩٩١ (نقل بحرى) فى شأن تعريفة الرسوم والخدمات بموانى بورسعيد والسويس والبحر الأحمر ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٣١ لسنة ١٩٩٨ (نقل بحرى) وتعديلاته بخصوص تحديد مقابل الانتفاع بالتراخيص الممنوحة لمزاولة أعمال النقل البحرى ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٩ (نقل بحرى) بشأن تعريفة الرسوم والخدمات بميناء دمياط ؛

وعلى ماتم عرضه علينا من رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعمل بفئات الوكالة الملاحية الموضحة فيمايلى بجميع الموانى المصرية والمرور بقناة السويس وتؤول حصيلتها لصالح قطاع النقل البحرى .

(أ) المقابل الأصلى :

(القيمة بالدولار لكل سفينة)

البند	البيـــان	الأتعاب	
		ميناء واحد	ميناءان (المرور بقناة السويس)
بند (١) على السفن حمولة كلية مسجلة G.R.T			
١-١	سفن حتى ٣٠٠٠ طن	٢٥٠	٤٠٠
١-٢	سفن أكثر من ٣٠٠٠ حتى ٥٠٠٠ طن	٣٠٠	٤٥٠
١-٣	سفن أكثر من ٥٠٠٠ حتى ١٠٠٠٠ طن	٤٠٠	٦٠٠
١-٤	سفن أكثر من ١٠٠٠٠ حتى ٢٠٠٠٠ طن	٥٠٠	٧٥٠
١-٥	سفن من ٢٠٠٠٠ حتى ٤٠٠٠٠ طن	٦٠٠	٩٠٠
١-٦	مازاد عن ٤٠٠٠٠ طن لكل ١٠٠٠٠ طن زائد	٥٠	٧٥

بند (٢) سفن الركاب والسياحة :

(القيمة بالدولار لكل سفينة)

البند	البيـــــان	الأتعاب	
		ميناء واحد	ميناءان (المرور بقناة السويس)
٢-١	حتى ١٥٠٠٠ طن	٤٠٠	٤٥٠
٢-٢	أكثر من ١٥٠٠٠ طن	٦٠٠	٩٠٠

بند (٣) وحدات بحرية أخرى :

البند	البيـــــان	الأتعاب	
		ميناء واحد	ميناءان (المرور بقناة السويس)
٣-١	اليخوت السياحية أكثر من ٦٠ متر طولى	٩٠	١٥٠
٣-٢	القاطرات وماشابه ذلك	٢٠٠	٣٠٠

(ب) المقابل الإضافى :

تغطى الأتعاب الموضحة رسو السفينة لفترة ٥ أيام ، على أن يضاف مبلغ ٢٥ دولاراً أمريكيًا عن كل يوم إضافى أو جزء من اليوم .

شروط عامة :

- تعفى اليخوت السياحية حتى أطوال ٦٠ متراً من مقابل الوكالة الملاحية .
- يخفض هذا المقابل بنسبة (٥٠٪) لسفن الركاب والسياحة واليخوت أكثر من ٦٠ متراً طولاً .
- تحصل أتعاب الوكالة لصالح قطاع النقل البحرى بالدولار الأمريكى للسفن الأجنبية .
- يستحق الوكيل الملاحى ٤٠ جنيهًا مصريًا عن تحصيل أتعاب الوكالة لصالح قطاع النقل البحرى لكل سفينة تطبيقًا لقرار وزير النقل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦٤

(المادة الثانية)

تحصل أتعاب الوكالة لصالح قطاع النقل البحرى من السفن المصرية بالجنيه المصرى بنفس الفئات الواردة بالمادة الأولى على أساس الدولار يعادل جنيهًا مصريًا .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويلغى مايخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس/ حمدى الشايب